الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الإختصاص

.....•••.....

القضيّة ع ـ113 ـــــدد

تاريخ الجلسة : 29 جوان 2004

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي بين :

المدّعيين : عبد السلام المنتاتي ودرّة شطورو نائبهما الأستاذ سامي شطورو الكائن مكتبه بـ34 نهج الطيّب المهيري عمارة جوهرة صفاقس .

المدّعى عليهما :ـ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز في شخص ممثّلها القانوني مقرّه إقليم صفاقس الجنوبيّة، نائبه الأستاذ فؤاد العش المحامي بصفاقس

ـ الهادي بن عبد السلام السلّامي مقرّه بمقر الشركة التونسيـــــــة للكهرباء والغاز إقليم صفاقس الجنوبيّة .

بعد الإطّلاع على ملف القضيّة عدد37279 المرفوعة من المدّعيين المذكورين أعلاه .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصادر فيها عن المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس والقاضي بإرجاء النظر في النزاع المعروض عليها و إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص ليقول كلمته في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على بقيّة أوراق الملف .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 26ماي 2004 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة و إعداد بحث في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر والمتضمّن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المنقّح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق القضيّة المعروضة على نظر المجلس قيام المدّعيين المشار إليهما أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ سامي شطورو لدى المحكمة الإبتدائيّة بصفاقس عارضين أنهما يملكان العقار الكائن بطريق بئر علي كلم 28 صفاقس وقامت الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز بتثبيت عمود كهربائي بهذا العقار وذلك لتعويض عمود آخر وطلبا الحكم استعجاليّا بتوقيف الأشغال التي تقوم بها المطلوبة الأولى بواسطة المطلوب الثّاني.

وحيث قدّم الأستاذ فؤاد العش نائب الشركة التونسيّة للكهرباء و الغاز تقريرا تمسّك ضمنه بأنّ هذه الأخيرة لئن كانت مؤسسة عموميّة ذات صبغة تجاريّة وصناعيّة فإنّها مصنّفة ضمن المنشآت العموميّة التّي لا تكتسي صبغة إداريّة و أنّ التقصير المنسوب إليها قد صدر في نطاق مرفق عام ولغاية مصلحة عموميّة وتصبح له صبغة الظل المرفقي المنزّل منزلة العمل الإداري، وعلى هذا الأساس فإنّ النزاع الراهن يكون من أنظار جهة القضاء الإداري . كما تمسّك محامي الجهة المطلوبة الأولى بصفة إحتياطيّة جدّا بأنّ الأشغال التي تقوم بها الشركة تدخل في إطار تطهير البنية الأساسيّة للشبكة الكهربائيّة وأنّها لا ترمي إلى إحداث خطّ كهربائي جديد

مما يدل على أنّه قد أصبح لها حقّا ارتفاقيّا موظّفا على العقار المذكور بموجب القانون ....

وحيث تمسّك نائب المدّعيين من ناحيته برجوع إختصاص النظر في هذا النزاع إلى القضـاء العدلي بالإستنـاد خاصّة إلى أنّه يتبيّن بقراءة الفصلين الأوّل و الثّاني من القانون المتعلّق بتوزيع الإختصاص أن القضايا التّي تقام ضدّ المؤسسات العموميّة هي من إختصاص القضاء العدلي وأنّ هدف قضيّة الحال يتمثّل في إيقاف أشغال تعويض خطّ كهربائي – ضغط ضعيف - وبالتالي فإنّ الشركة المطلوبة تتصرّف كشركة خاصّة علما و أنّ مجلس التنازع إنتهى إلى إختصاص القضاء الإداري لمّا تكون الأعمال التي تقوم بها الشركة تتعلّق بخطوط الضغط العالي للكهرباء .

وحيث لمّا كان الأمر كذلك قررت المحكمة المتعهدة إرجاء النظر في النزاع المعروض عليها وإحالة الملف على نظر المجلس ليقول كلمته في شأنه .

<u>من الوجهة الإجرائيّة</u> :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 و المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة و المحكمة الإداريّة و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظرفات الملف المرفوع إلى نظر المجلس أنّ نائب الشركةالمطلوبة لئن تمسّك بعدم إختصاص جهاز القضاء العدلي للنظر في النّزاع الراهن فإنّ هذا التمسّك لم يكن ضمن مذكّرة مستقلّة وإنّما ضمن مذكّرة الردّ عن الدعوى وذلك قبل الخوض بصفة إحتياطيّة في الأصل وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل السابع الملمح إليه الأمر الذي يؤدّي إلى عدم قبول الإحالة .

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 29 جوان 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيّد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السّادة رؤوف المرّاكشي ومنير الصريدي والهاشمي الكسراوي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

رئيس المجلس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
مبروك بن موسى	الحبيب جاءبالله	جلّول العرفاوي